**دروس مقياس: القانون الدولي لحقوق الانسان**

**السنة الاولى ماستر ، تخصص: القانون الدولي العام**

* **الاستاذ: مرزوقي عبد الحليم**

**السنة الجامعية: 2020- 2021**

**السداسي الثاني**

**المحور الثاني: تبلور الاعتراف العالمي بحقوق الانسان**

**4- دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان( تابع)**

**ه- الأمانة العامة:**

تتكون الأمانة العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، من أمين عام، وهو الموظف الإداري الأكبر للهيئة، وعدد من الموظفين العاملين تحت إشرافه، ويتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن، وتمارس اغلب انشطتها المتعلقة بحقوق الانسان بالإضافة الى الامين العام من خلال المفوض السامي لحقوق الانسان.

**ه-1:دور الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان**

وظائف الامين العام متعددة ومتشعبة قد تتعدى احيانا اختصاصاته الادارية والسياسية نحو اختصاصات اخرى بتفويض من مجلس الامن والجمعية العامة، كان بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، وفي مجال حقوق الانسان قد يتولى ارسال مستشارين او مبعوثين خاصين او بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بتحقيق او ايجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات اجهزة الامم المتحدة بما فيها اجهزة حقوق الانسان.

كما يمكنه تنبيه مجلس الأمن حول قضايا الأمن والسلم الدوليين، وفقا للمادة 99 من الميثاق مثل قضية اللاجئين في باكستان الشرقية 1971(30).

في 24 فبراير 2020، أطلق الأمين العام "أنطونيو غوتيريش" [نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان](https://www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Asperation_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf)، وأبلغ الدول الأعضاء في اليوم الافتتاحي [للدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان](https://unog.ch/unog/website/news_media.nsf/(httpNewsByYear_en)/986928AB938FFD77C125851800418F77?OpenDocument) التابع للأمم المتحدة في جنيف ان "حقوق الإنسان هي الأداة المثلى لمساعدة المجتمعات على النمو بحرية"، حيث سرد خطة من سبع نقاط للتغيير الإيجابي. وأثنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة "ميشيل باشيليت"، على نداء التغيير قائلة إنه على الرغم من تزايد التهديدات لحقوق الإنسان، إلا أن التنمية والسلام آخذة في الازدياد وكذلك [الحلول العملية](https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25596&LangID=E) القابلة للتنفيذ.

وتسعى ["مبادرة حقوق الإنسان أولا"](http://www.un.org/ar/sg/rightsupfront/)،  التي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة، إلى ضمان عمل منظومة الأمم المتحدة المبكر والفعال — بما يتسق والولاية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها — إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان  أو القانون الإنساني الدولي والاستجابة لتلك الانتهاكات. وتبرز المبادرة المسؤولية المشتركة بين الكيانات الأممية المتعددة في ما يتصل بالعمل معا للتصدي لتلك الانتهاكات. وتسعى المبادرة إلى تحقيق ذلك من خلال إحداث تغيير في صعد ثلاثة: الثقافي والعملياتي والسياسي.  ولهذه التغييرات أثرها في تحول فهم الأمم المتحدة لمسؤولياتها وكيفية تنفيذها. ولم يزل الأمين العام ونائبه يعرضان هذه المبادرة، التي دشنت في عام 2013، على الجمعية العامة وموظفي الأمم المتحدة وقادتها من خلال عديد التقارير والعروض والرسائل ووثائق السياسات الداخلية.

وفي 19 يناير 2018، أنشأ الأمين العام لجنة التحقيق الدولية المنصوص عليها في [اتفاق السلام والمصالحة في مالي](https://www.un.org/en/pages/international-commission-inquiry-mali/index.html). وعين "لينا سوند (السويد)"، "وفينود بوليل (موريشيوس)"، "وسيمون مونزو (الكاميرون)" للعمل كمفوضين، وتم اختيار السيدة سوند رئيسة للفريق، وأنشئت لجنة التحقيق بناءً على طلب الأطراف الموقعة على الاتفاق، وستدعم المصالحة الوطنية وتدعم جهود السلطات المالية في مكافحة الإفلات من العقاب. وقام المفوضون، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في مالي منذ العام 2012 وتقديم تقرير إلى الأمين العام في 22 أكتوبر 2019.

**ه-2: دور المفوض السامي لحقوق الإنسان:**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وبناء على أحد توصيات إعلان وخطة عمل فيينا لعام 1993م القرار 84/141 في 20 ديسمبر 1993م، الذي وضعت بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويجري تعيينه من قبل الأمين العام وبموافقة الجمعية العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويستمد صلاحياته من المواد 01، 13، 55 من الميثاق، وإعلان فيينا لعام 1993م، وقرار الجمعية العامة رقم 84/141 لسنة 1993م(31)، حيث يعمل على:

* تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة،
* تقديم الخدمات الاستشارية، وتقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان.
* المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان.
* تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها.

وتتمثل الأولويات الموضوعية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان( الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة – تقرير تحت رقم 36/71/A بتاريخ: 05 اغسطس 2016) دوره في مجال حقوق الإنسان، فيما يأتي:

-تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان

–تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

–مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون

-ادماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي

-توسيع الحيز الديمقراطي

-الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الامن.

**ه-3: مركز حقوق الانسان**: مارس المركز دورا بارزا في مسائل حقوق الانسان في الفترة قبل عام 1997 اين تم في هذا العام دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان(32).

**و- محكمة العدل الدولية:**

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قابلة للتجديد.

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي والثاني استشاري أو إفتائي.

**و-1: الاختصاص القضائي:**

ويمكن تقسيمه إلى ولاية اختيارية وأخرى إجبارية، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها، وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة، وأجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، ولكن لم تجعل هذا اللجوء إجباريا، وعليه يمكن تفسير هذا الاختصاص القضائي بالولاية الاختيارية، وفقا للمادة35 وللمادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

وأقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بالولاية الجبرية، التي تكون في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية(33):

- تفسير معاهدة من المعاهدات.

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت، وكانت خرقا لالتزام دولي.

- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع.

ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م...

ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970م. حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية(34)، واكدت المعنى ذاته في قضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغوسلافيا من جهة ثانية( مرحلة الدفوع الاولية) حيث اشارت الى ضرورة النظر الى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الاسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر يجب ان تبقى محفورة في الضمير الانساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية، وعليه اعلنت المحكمة اختصاصها للحكم في الطعن المقدم من البوسنة والهرسك، ولاحظت ان تطبيق الاتفاقية بشان مذابح الابادة الجماعية ليس مرتبطا بارتكابها خلال نزاع مسلح ام لا، داخلي ام خارجي(35).

**و-2: الاختصاص الاستشاري:**

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة، فإنها تباشر إلى جانب ذلك اختصاصا أساسيا، يتمثل في إبداء أراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلب من أجهزة وفروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، شرط أن ترخص الجمعية العامة ذلك، وليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية، طلب أراء استشارية من المحكمة.

ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر حول الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية، وبذهاب المحكمة للبحث في خلفية بناء جدار الفصل في الضفة الغربية؛ أخذت على عاتقها أن تعلن بأن الشعب الفلسطيني هو أحد الشعوب التي لها الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، وحكم قضاة المحكمة الخمسة عشر بأن إسرائيل ملزمة  بدفع تعويضات بموجب مبادئ القانون الدولي بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني خلال عملية بنائها لجدار الفصل. ورأت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار، وعليها أن  تلتزم بعدم تقديم أية مساعدة من شأنها المساهمة في الإبقاء على هذا الوضع الناشئ عن تشييد الجدار. وبالإضافة لذلك؛ قررت المحكمة أن جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ملزمة بالعمل بموجب أحكام هذه المعاهدة، كما ذكرت المحكمة، ومن أجل ضمان امتثال إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف. (36)

وكنتيجة لفتوى محكمة العدل الدولية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 2006، يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء مكتبا لتسجيل وتوثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار والتي تقع على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ثلاثة خبراء قانونيين لإدارة هذا السجل، من كل من اليابان، فنلندا والولايات المتحدة، وتم تحديد مكتبا لهذا السجل في مقر الأمم المتحدة في فيينا(37).

وعليه ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة.

من خلال كل ما سبق بيانه نقول ان البداية الحقيقية لبلورة اعتراف دولي حقيقي بحقوق الانسان وتكريسها فعليا ضمن اولويات الجماعة الدولية كان بعد انشاء منظمة الامم المتحدة، هذه الاخيرة ساهمت الى حد كبير في تكريسها سواء من خلال ميثاقها، او من خلال عمل اجهزتها، او من خلال المجهود المبذول في بلورة ورعاية اتفاقيات ومعاهدات دولية تتناول اهمية حقوق الانسان، وتشجيع اكبر عدد من الدول للانضمام اليها، فضلا عن ربطها بالسلم والامن الدوليين، والتي من خلالها يمكن ان تبرز حتى مسؤولية الفرد في تهديدهما، نتيجة الاقرار بمكانة الفرد واخذ دوره باعتباره بتلك الصورة شخصا من اشخاص المجتمع الدولي.

* **ملاحظة: تم جمع مادة هذه الدروس من المراجع التالية ( يمكن الاطلاع عليها لأجل التوسع اكثر):**
* محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014.
* **القانون الدولي لحقوق الانسان**: مقال منشور على الموقع: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>
* **ميثاق الامم المتحدة** منشور على الموقع: : <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>
* للاطلاع على **نصوص المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية** ، منشورة على الموقع كل الوثائق المذكورة في المتن:

<http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19>

* بطاهر بوجلال، **دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان**، 2004، منشور على الموقع:

<https://www.dmeforpeace.org>

* **النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية**، منشور على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm>
* معروف عمر كول، **عصبة الامم وحقوق الانسان**، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الانسانية ، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010.

## زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

## <https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm>

* علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2005.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الانسان :الحريات الاساسية، دار قنديل، عمان، 2008.
* ميثاق منظمة العمل الدولية، منشور على الموقع: <https://www.ilo.org>
* حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2015
* **الهوامش:**

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص15، 16.

وانظر ايضا:

القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص17، 18
2. المرجع نفسه، ص18، 19
3. المرجع نفسه، ص22.
4. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص24
2. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص30
2. المرجع نفسه، ص30
3. المرجع نفسه، ص31
4. المرجع نفسه، ص31، 32
5. المرجع نفسه، ص32-35
6. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. المرجع نفسه.
2. معروف عمر كول، عصبة الامم وحقوق الانسان، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الانسانية ، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010، ص 227.
3. المرجع نفسه، ص227، 228.
4. المرجع نفسه، ص228.
5. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص37-39
6. انظر المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة منشور على الموقع: :

<https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

1. انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة.
2. انظر المادة 01 من الميثاق نفسه.
3. النظر المادة 55 من الميثاق نفسه.
4. النظر المادة 56 من الميثاق نفسه.
5. النظر المادة 68 من الميثاق نفسه.
6. للاطلاع على نصوص كل المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية ، منشورة على الموقع:

[**http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com\_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19**](http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19)

1. بطاهر بوجلال، دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، 2004، منشور على الموقع:

<https://www.dmeforpeace.org>

1. المرجع نفسه، ص21، 22.
2. انظر المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة .
3. بطاهر جلول، المرجع السابق، ص27
4. المرجع نفسه، ص34
5. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص73
6. بطاهر جلول، المرجع السابق، ص34
7. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm
8. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص75
9. المرجع نفسه، ص76

## زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

## https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

1. المرجع نفسه.